لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد منهم فعلي
ولو وكف بنية الغسل جاز وفي ظاهر الرواية يجب ستر العورة
الغليظة ويترك غيرها تكثرفين لئلا تشق الغسل يوضا
الميت البالغ الى الصبي العاقل الى غير العاقل يغسل
ولا يوضا والاصح ان يوضع الميت على السرير كما يتيسر
ويلف الغاسل على يده الخرقة حين يغسل العورة
لان مس العورة حرام كالنظر ولهذا لو ماتت امراة بين الرجال
يتيممها اجنبي بخرقة عند الضرورة واما حكم الخنثى المشكل
في الغسل ان مات فليس للرجال ان يغسل لجواز ان يكون
انثى وليس للمراة ان تغسل لجواز ان يكون ذكرا ولكن
ييمم سواء كان المتيمم امراة او رجلا بخرقة ان كان المتيمم
اجنبيا وبدون الخرقة ان كان المتيمم ذا رحم محرم والغسل
بالماء الحار مذهبنا وعند الشافعي الافضل بالماء البارد
الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة وليس في غسل الميت
استعمال في الرواية الظاهرة وعن ابي ح يجعل القطن
المحلوج في منخريه وفمه وقال بعضهم في صماخي
اذنيه ايضا واما جعله في دبره فقبيح ولو اوصى ان يغسل
فلان فالوصية باطلة ولو كان الغاسل واحدا في ذلك
الموضع لم يجز اخذ الاجرة للغسل وان كان متعددا جاز
اخذ الاجرة ويجوز الاجرة لحمل الميت ودفنه ويكره
قراءة القرآن عند الميت حتى يغسل كذا في التبيين
فصل في الكفن كفنه مثل لباسه اذا خرج في العيد وللمراة
ما يلبس عند زيارة ابويها وقيل ما يلبس غالبا ويجوز ان يكفن
في الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال اعتبارا بحال
الحيوة ويجوز ان يكون كفن الرجل من الكتان او الصوف
لكن الاولى من القطن واستحسن المتأخرون العمامة ان
كان من العلماء والسادات او المشايخ لما روي انه عليه السلام
يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف
حالة الحيوة فانه يرسل من قفاه لتبقى الزينة و
لهذا اهمل يعني المراة على صدرها وقال بعضهم
يكره العمامة لان الكفن يكون شفعا والسنة ان يكون
وترا والخرقة التي تربط بها ثدياها ثالثا خذ من بين
ركبتيها الى صدرها فيكون فوق الاكفان كيلا

١٨

كيلا ينتشر الاكفان عنها وفي الاختيار يلبس القميص ثم الخمار
فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص ثم الازار ثم اللفافة ولو نبش
هو طري كفن ثانيا من جميع المال فان قسم المال فهو على الوارث
دون الغرماء واصحاب الوصايا ولو نبش بعدما انفسخ كفن في
ثوب لانه اذا انفسخ خرج من حكم الادميين الا يرى انه لا يصلى
عليه فصار كالسقط ولو مات بتركه يلزم الناس تكفينه وان
لم يقدروا سألوا الناس تكفينه وذكر في بعض الفتاوى ماتت امراة
ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها عند ابي يوسف وعند
محمد لا بل على ولدها ثم على من يجب نفقتها من الاقارب
الاقرب فالاقرب ثم من بيت المال قال في فتاوى قاضيخان
على قول ابي يوسف يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى
فصل في الصلوة يكره الاذان للصلوة على الميت ولا باس ان
يعلم بعضهم بعضا والاصح انه لا يكره لان فيه اعلام الناس
فيؤدون حقه وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له وفي الخلاصة
الاولى لصلوة الميت الامام الاعظم ثم سلطان كل مصر او القاضي
ثم امام الجمعة ثم امام الحي وهو اولى ثم الولي عند ابي ح وم وعندهما
وعند ابي يوسف وليه اولى ولو اجتمعت الجنازات فالافراد بالصلوة
اولى من الجمع لانه لم يختلف فيه ولو اختار الجمع فان شاء جعلها صفا
واحدا وان شاء وضع واحدا بعد واحد الا انه يوضع الرجل قدام الامام
ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ثم المراهقة ثم الرضيعة ولو امت المراة
في صلوة الجنازة لا يعاد افضل صفوف الرجال في صلوة
الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعة
ادعى الى القبول ولو كان القوم سبعة يصفون ثلث صفوف
يتقدم واحد منهم للامام وخلفه ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهم
واحد لقوله ع م من صلى عليه ثلث صفوف غفر له ويسقط
صلوة الجنازة بصلوة الصبي عليها كما يسقط فرضية رد السلام
برد الصبي من الجماعة وفي المحيط لو صلى على الميت واحد يكفي
ولو صلت النساء جماعة على جنازة قامت الامام وسطهن
كما في الفريضة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع
العظيم بعد صلوة الجمعة ويشترط لها شرائط الصلوة من طهارة
الثوب والمكان واستقبال القبلة كما تعتبر في سائر الصلوات
ولو وجد من الميت بعضه مع الراس يصلى عليه وبلا راس لا
كنصفه مع نصف راس وكله بلا راس يصلى عليه والنساء كذا

Copyright © King Saud University